

## وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ١ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٠

بالتائحة التنفيذية لقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠

بإصدار قانون التأمين الاجتماعى الشامل

**وزير التضامن الاجتماعي**

بعد الاطلاع على قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته والقرارات المنفذة له؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٠ بالتائحة التنفيذية لقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى الشامل وتعديلاته؛

وعلى مذكرة صندوقى التأمين الاجتماعى المؤرخة / ٢٠١٩/٤؛

**قرار**

**(المادة الأولى)**

يُستبدل بنصي المادتين رقمي (٣ ، ١٦) من القرار الوزارى رقم ٢٥٠

لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ، النصان الآتيان :

**المادة (٣) :**

" يعتمد على بطاقة الرقم القومى دون غيرها لتحديد مهنة المؤمن عليه " .

**المادة (١٦) :**

" في حالة التقدم بطلب صرف المعاش ولم يكن المؤمن عليه قد اشتراك في التأمين حتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق فيتعين أن يرفق بطلب الصرف أصل بيان تدرج المهنة المستخرج من مصلحة الأحوال المدنية الذي يثبت المهنة التي خضع المؤمن عليه بموجبها لأحكام القانون خلال الفترة المؤهلة لاستحقاق المعاش ، وذلك بمراعاة القواعد المنصوص عليها في المادة (٩) من القانون ."

وفي تلك الحالة يقوم الموظف المختص بتحرير طلب الاشتراك على النموذج (١) المرافق ويرفق بملف الصرف .

ويصرف المعاش في هذه الحالة اعتباراً من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف مخصوصاً منه الاشتراكات المستحقة في الحدود وفقاً لقواعد المنصوص عليها في المادة (٢٢) من القانون .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً في ٢٠١٩/٢/٢٨

وزير التضامن الاجتماعي

**خادمة فتحى والى**